



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قزوين السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النسيبي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو السمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- ١- وزير العدل/إضافة لوظيفته
- ٢- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته عماد نجم حسين
- ٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيهه الموظف الحقوقي حيدر عبد

جاء الله

المميز عليها/مريم فاضل حميد

الإعلاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إنها اشترت العقار المرقم ١١/٣٥٤/الزوية والبالغ مساحته (٤ دواتم و ١١ اونكاً و ٨٠ ٦م) والعتد الي وزارة المالية وذلك عن طريق المزايمة العلنية وقامت بشيديد كامل البدل وصدرت موافقة رئيس لجنة البيع استناداً لكتاب اللجنة بالعدد ٣٩٢٠ في ٢٠٠٢/١١/١٦ إلا ان دائرة التسجيل العقاري في الرصافة امتنع عن تسجيل العقار باسم المدعوتة وبشايخ ٢٠٠٨/١١/١٣ نظمت لدى مدير التسجيل العقاري في الرصافة ثنائية فرفض التظلم في ٢٠٠٨/١١/١٦ وألقت هذه الدعوي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوي واطلعت على كافة المستندات وطلبت اضيارة

(٣-١)



العطار واعلعت عليها وانخلت وزير المالية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويعدد اضيارة ١٨٨/قضاء اداري/ ٢٠٠٨ أصدرت حكماً يقضي بالزام تعدى عليهما بتنفيذ الكتاب بالعدد ٣٩٢٠ في ٢٠٠٢/١١/١٦ وإلغاء قرار مديرية التسجيل العطارى بعدم تسجيل العطار باسم المدعية (مريم فاضل حميد) مع تحميلهما إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن وكيل (التمييزين) الأول والثاني بالقرار المذكور بالاحتج التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٥ كما طعن وكيل التمييز الثالث بالاحتج المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٦ بالقرار المذكور طائبين نفسة للأسباب الواردة فيه .

#### القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية تعنيا وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن العدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للفقون للأسباب والعلل الواردة فيه . ذلك لان المدعية (التمييز عليها) كانت قد اشترت العطار تسلسل ١١/٣٥٤ زوية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالمزايدة العلنية بالبدل المحال بعينتها البالغ ( ٩٢٥٠٠٠٠٠ ) تسعائة وخمسة وعشرين مليون دينار والقرن تبيع بموافقة رئيس اللجنة المشكلة بموجب أمر ديوان الرئاسة المنحل حسبما جاء بكتاب رئاسة اللجنة المرقم (ل/ ٣٩٢٠) في ٢٠٠٢/١١/١٦ ومدت كامل البدل بموجب التوصلات المثبتة تلخيصها في الكتاب المذكور ، أما الاعتراضات التمييزية المقدمة من وكيل التمييز الأول والثاني فإنها غير واردة ذلك لان المحكمة اطلعت على اضيارة العطار وأجرت تحقيقاتها المقضية وان العطار سيع بالمزايدة العلنية



وهو ليس من الطرقات الممنوحة للمواطنين مجاناً لكي يتطلب استكمال موافقة مكتب رئيس الوزراء على البيع ، كما ان المدعية قالت قد سمعت الدعوى المقامة لدى لجنة الرضاة الثانية التابعة لهيأة ملازعات الملكية الطارية وان اللجنة أطلت الدعوى ورفعت الحجز عن العقار . لذلك فلان الاعتراضات التمييزية المقدمة من وكول المدعي عليهما (العميزين) غير واردة فتر ردها كما ان الاعتراضات التمييزية المقدمة من العميز السطخص الثالث وزير المالية /إضافة لوظيفته واجبة الرد لان المحكمة أطلت في الدعوى ثلاثينشاح ولم يدخل في الدعوى باعتباره خصماً حتى يصح تمييزه . وعليه قرر تصديق الحكم العميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل العميزين رسم التمييز وصدر القرار بالانقلاب في ٢٠٠٩/٢/١٥ م .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
كريم طه احمد

  
العضو  
كريم احمد يهان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندى

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميقاتيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن